

سنن البيهقي الكبرى

1766 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان قال قال Y لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ إن وجد ماء وإلا يتيمم فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود D ما لا يرى طرفاه أو قال طرفه هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه